

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222711

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222711

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد / المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيسًا

الأستاذ / ... عضوًا

الدكتور / ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104444) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (17 صنف حلوى) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/11/25هـ متضمنًا عدم مطابقة الأصناف (حلوى ... بنكهة بطيخ والكرز - حلوى ... بالعنب والفراولة - حلوى ... - ... مسحوق حلوى بطعم الفاكهة - حلوى ... - حلوى ... - حلوى ... بنكهة التفاح والبطيخ والليمون والكرز - حلوى ... الأصلية ... - حلوى ...) لعدم تحديد النكهة ونوعها ولعدم استكمال المطلوب، كما تضمن التقرير عدم مطابقة الأصناف (حلوى بنكهة الفاكهة ماركة ... - حلوى ... - حلوى قوس قزح ... - حلوى ...) لعدم تطابق البطاقة باللغة العربية مع البطاقة باللغة الإنجليزية في النكهات ونوعها ولوجود عبارة "لا تحتوي على نكهات اصطناعية" ولعدم استكمال المطلوب، كما تضمن تقرير هيئة الغذاء والدواء عدم مطابقة الأصناف (شوكولاتة ... بالحليب - صباغ ... باللوز المحمص والكراميل مغطاة بالشوكولاتة - ... شوكولاتة ... مقطعة) من حيث وجود تغير في الخواص الطبيعية بسبب سوء الحفظ والنقل حيث وضعت في حاوية غير مبردة، كما تضمن التقرير عدم مطابقة صنف (مشروب غازي ...) من حيث

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222711

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222711

احتوائه على سترات الكالسيوم ولم يحضر ما يثبت مأمونية احتواء المنتج على هذه المادة ولعدم استكمال المطلوب، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (17,000) سبعة عشر ألفاً تأسيساً منها على تكييفها للمخالفات الواردة بالتقرير بحسبانها من قبيل المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى جرم التهريب وتغريمها للمستورد بمقدار ألف ريال عن كل صنف مخالف وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن تقرير هيئة الغذاء والدواء المرفق بملف الدعوى أظهر أن الأصناف المخالفة محل الدعوى (أغذية متنوعة) غير مطابقة لوجود عدة مخالفات مختلفة على نحو ما جاء عليه ذلك التقرير وأن جميع هذه المخالفات تعد فنية ومؤثرة على جودة المنتج وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك مما يتطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) كما يشكل جريمة تهريب جمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222711

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222711

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104444) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.